خ النصب

قيل روي بالنصب بنا على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي
تركناه مبذول صدقة لا تقتسم رواية مسلم لا يقتسم وهي نفي لا نهي
لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتمحض
هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتي اي من يصلح
لوراثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على
ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف الحسن
البصري فقال لا يختص بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من ال
يعقوب وحمل الوراثة مال لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من
ورايي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلافه لخبر
النساي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة دون
حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف
من استيلا الموالي على مرتبته الظاهرة فقط بالقهر والتغلب نفقة
نسايي قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح
عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله
عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا ويوبده ما مر عن صاحب
التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى
انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زائدة على
حياة الشهدا وانها قد تقتضي بعض احكام الدنيا وقد صح ان
الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل للتلذذ دون
بها وذلك من ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة

خ لا يقتسمون

ولنبينا في ذلك اطلاق

١٨٧

ولانبينا في ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه
صلى الله عليه وسلم قال السبكي لا نبي بعده وعليه فانتقال
الملك مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا
لا تبلى وان الروح تعود للجسد في ساير الموتى وانما النظر في
استقرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا
بدون روح وهي حيث شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي
فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة
من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك صلاة الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات
للاجساد ولا امتناع انها حياة حقيقية وان لم يحتج الى نحو طعام
واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتى بلا شك
ومونة عاملي ومونة عاملي هو الخليفة بعده وقيل القايم على
هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل
له صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه
للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفاها كذلك فلما
آلت لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنايه عنها اقاربه فلم
تزل في ايديهم حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انشدكم
اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت باذنه
بارادته وقد تقدم تعالى تقوم تقوم قصة طويلة بسطها مسلم
في صحيحه في ابواب التي لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفيت

بيان لانه احيي بعدا

خ فان ملازمة الحياة امر عادي

قوله صفاياه جمع صفي وهو ما يختاره من الغنيمة لانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له اخذ ما يختاره من المغنم كالكرسي مثلا البهجة انتهى

Copyright © King Saud University